

المحاضرة العاشرة والأخيرة (الجزء الأول)

الأسناد التجارية

(الشيك)

أولاً: تعريف الشيك

الشيك هو صك محرر وفقاً لأوضاع معينة نص عليها القانون، يتضمن أمراً غير معلق على شرط صادراً من الساحب (محرره) إلى المسحوب عليه، وهو دائماً المصرف، بدفع مبلغ معين إلى المستفيد بمجرد الاطلاع.

المصرف التجاري السوري

المبلغ ل.س

رقم الشيك الفرع رقم

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد مبلغ ليرة سورية

اللاذقية في

توقيع الساحب

ثانياً: إنشاء الشيك

يعد إصدار الشيك تصرفاً قانونياً، وهذا التصرف تصرف شكلي يستلزم نوعين من الشروط:

- 1- شروط موضوعية: وهذه الشروط ترتبط بصحة الالتزام وهي الأهلية والرضا الصحيح، والمحل والسبب المشروعان.

2- شروط شكلية: فالشيك يجب أن يكون مكتوباً، فلا يجوز إثباته بالبينة الشخصية، أو الإقرار، أي يفرغ الشيك بقالب كتابي يتضمن عدداً من البيانات التي نص عليها القانون وتسمى البيانات الالزامية، ويجوز للموقعين إضافة بيانات أخرى يطلق عليها البيانات الاختيارية.

وجرت العادة بأن المصرف يضع تحت تصرف عملائه دفتر شيكات مرقم الصفحات ويترك فراغات يتم ملؤها من قبل المحرر وتتعلق الفراغات باسم المستفيد ومبلغ الشيك وتاريخه، ويتضمن كل شيك اسم البنك المسحوب عليه واسم الفرع واسم الزبون ورقم حسابه.

ثالثاً: البيانات الالزامية في الشيك

حدد المشرع البيانات الواجب ذكرها في الشيك في المادة (351) من قانون التجارة، تحت طائلة ارتداده إلى سند عادي، وهذه البيانات هي:

1- ذكر كلمة شيك: يشترط في الشيك أن يتضمن عبارة "الشيك" مدونة في متنه، وبنفس اللغة التي حرر بها الشيك وذلك بهدف تنبيه الأطراف إلى أن أحكام الشيك هي التي ستطبق، وأيضاً بهدف التفريق بين الشيك وسند السحب المستحق لدى الاطلاع عليه، وإذا أغفل ذكر عبارة الشيك في متنه فقد صفة الشيك، ومع ذلك فإن المحرر يبقى مسؤولاً جزائياً إذا لم يكن قد أوجد مقابل وفائه لدى المسحوب عليه.

2- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود: يجب أن يكون الأمر الذي يصدر الساحب للمسحوب عليه بالدفع ناجزاً، وغير معلق على شرط، كذلك يجب أن لا يكون مضافاً إلى أجل، فالشيك بحكم النقد وجوباً فهو دائماً مستحق الاداء عند إصداره، ولذلك منع المشرع وضع تاريخ لاستحقاقه، وفي حال وجد مثل هذا الاجل اعتبر كأنه لم يكن ويبقى الشيك مسحقاً فوراً (المادة 368 من قانون التجارة).

3- اسم المسحوب عليه (من يلزمه الأداء): يجب أن يتضمن الشيك اسم المسحوب عليه، وهو الشخص الذي يطلب إليه دفع مبلغ الشيك، ويشترط في المسحوب عيه أن يكون مصرفاً، ((لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصرف)) المادة (353) من قانون التجارة، والصكوك الصادرة في سوريا المستحقة الوفاء فيها المسحوبة على غير مصرف في صورة شيك لا تعد شيكات صحيحة ويعاقب صاحبها بغرامة لا تتجاوز (25) ألف ليرة سورية.

3- مكان الأداء: يجب أن يذكر في الشيك مكان الأداء، فإذا خلا الشيك منه يكون واجب الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، وإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه يكون الشيك

مستحق الاداء في أول محل مبين فيه. أما إذا خلا الشيك من أي مكان للوفاء فيكون واجب الأداء في المكان ال يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

5- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه: يفيد تاريخ الإنشاء في أمور متعددة، منها معرفة أكان الساحب متمتعاً بالأهلية أم لا وقت تحرير الشيك، كما يجب أن يتضمن الشيك مكان الإنشاء، أي المكان الذي حرر فيه، لكن إذا خلا من محل الإنشاء عدّ منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب، ورتب المشرع غرامة لا تقل عن (25) ألف ليرة سورية في حال أصدر شيكا لم يدون فيه مكان إصداره أو تاريخ هذا الإصدار أو أثبت فيه تاريخاً غير صحيح.

6- توقيع الساحب (من أنشأ الشيك): يجب أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب، فإذا خلا من توقيعه فلا يعد ملزماً له، وإن كان قد حرره بخط يده، وفي جميع الأحوال فإن من الضروري أن يتم التوقيع بخط يد الساحب، ولا يعتبر وضع الخاتم الشخصي بديلاً له.

7- اسم المستفيد: لم تذكر المادة (351) من قانون التجارة اسم المستفيد من البيانات الإلزامية في الشيك، لكن المادة (356) من ذات القانون تضمنت اشتراط أداء الشيك على النحو التالي:

- **إلى شخص مسمى مع النص صراحة على (شرط الأمر)، أو بدونه** وهنا في كلتا الحالتين يبقى الشيك قابلاً للتظهير.
- **لشخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لأمر)، أو أي عبارة أخرى تفيد هذا الشرط.** حيث يختلف هذا الشيك على سابقه في أن اسم المستفيد يذكر فيه أيضاً لكن مع النص صراحة "ليس لأمر"، أو أي عبارة تفيد ذلك، كاستعمال عبارة: ادفعوا بموجب هذا الشيك إلى السيد جاد الأسمر وليس لأمره.....، وفي هذه الحالة يتداول الشيك بطريقة حوالة الحق، وعندها لا بد من موافقة المدين على انتقال الحق، أو ابلاغه فقط بذلك.
- **إلى حامل الشيك، والشيك المحرر لحامله يتداول بالتسليم كالنقد، فمن وجد الشيك في حوزة اعتبر مالكا لمقابل الوفاء، تطبيقاً للقاعدة القانونية الحيازة في المنقول عن حسن النية سند للملكية، ويحرر الشيك لحامله إما بالنص صراحة على ذلك "ادفعوا بموجب هذا الشيك لحامله مبلغ....."، أو أن يحزر لأمر شخص معين مع إضافة عبارة "أو لحامله" وفقاً للصيغة الآتية: "ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد جاد الأسمر أو لحامله مبلغ.....". وفي حال لم يذكر في متن الشيك أصلاً اسم الحامل الذي حرر لأمره يعتبر الشيك أنه حرر لحامله.**

رابعاً: البيانات الاختيارية في الشيك

يستطيع محرر الشيك أو حامله أن يضيف إليه من البيانات الاخرى ما يريد شريطة أن لا تخالف النظام العام والآداب، ولا تتعارض مع طبيعة الشيك القانونية، ووظيفته كأداة وفاء.

ومن البيانات المخالفة لطبيعة الشيك والتي لا يجوز أن ينص عليها اشتراط الساحب عدم ضمان وفاء الشيك، لأن الساحب هو المدين الأساسي في الشيك، وإذا تضمن الشيك مثل هذا الشرط اعتبر الشيك صحيحاً وبطل الشرط (المادة 355 من قانون التجارة). ومن البيانات الاختيارية التي تدرج في الشيك: سحب الشيك على عدة نسخ.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسى

المحاضرة العاشرة والأخيرة (الجزء الثاني)

عقد الوكالة

مقدمة:

الأصل أن يباشر المرء أعماله بنفسه، ولكن أحيانا ولظرف أو سبب ما قد يجد المرء نفسه مدفوعا لإنابة غيره للقيام ببعض الأعمال. وقد عرف القانون الوكالة بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل) المادة (665 من القانون المدني السوري) وهو في الحقيقة عقد رضائي ليس له شكل محدد إلا ان المشرع أوجب ان يتوافر فيها الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة.

المطلب الاول: آثار الوكالة

ترتب الوكالة على كل من الوكيل والموكل التزامات تم ذكرها في القانون المدني تباعا من المادة (669) إلى (679).

أولاً: التزامات الوكيل

- 1- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز حدودها المرسومة، على أن له أن يخرج عنها متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا.
- 2- يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك أكثر من عناية الرجل المعتاد (إذا كانت بدون أجر). وإذا كانت باجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.
- 3- على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له الحساب عنها.
- 4- ليس للوكيل أن يستعمل مال موكله لصالح نفسه، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يُعذر.

5- في حال تعدد الوكلاء، أي في حال عين الموكل في عقد واحد عدة وكلاء دون أن يرخص في انفرادهم بالعمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل لا يحتاج إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

6- وفي حال الإنابة الصادرة عن الوكيل، يُسأل الوكيل عن أعمال النائب كما لو كانت صادرة عنه ويكونوا في هذه الحالة متضامين في المسؤولية هذا في حال عدم سماح الموكل للوكيل الاعتماد على نائب. أما في حال كان مرخص له في إقامة نائب عنه لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدر من أوامر.

ثانياً: التزامات الموكل

1- على الموكل رد ما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة.

2- على الموكل تقديم المبالغ المتوجب دفعها للوكيل أثناء تنفيذ الوكالة عند طلب الوكيل.

3- يُسأل الموكل عما يصيب الوكيل من ضرر دون خطأ بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

4- إذا وكل أشخاص متعددين وكيلاً واحداً في محل مشترك كان جميع الموكلين متضامين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة مالم يتفق على غير ذلك.

المطلب الثاني: أنواع الوكالة

تقسم الوكالة وفقاً للقانون المدني السوري إلى: وكالة عامة ووكالة خاصة

أولاً: الوكالة العامة

هي التي ترد في ألفاظ عامة، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل فيقول له مثلاً: وكلتك في إدارة أعمالي أو وكلتك في إدارة مزرعتي أو متجري، أو وكلتك عني في جميع أعمالي. وسواء أشارت الوكالة العامة إلى الإدارة أو لم تشر، فإنها لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة، فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأي عمل من أعمال التصرف، تبرعاً كان أو معاوضة إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه الإدارة، ومن ثم لا يجوز للوكيل وكالة عامة أن يهب المال الموكل لا كله ولا بعضه، المادة (667) من القانون المدني.

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقاً طائفة من أعمال الإدارة التي تشملها الوكالة العامة ولكن هذه الأعمال لم ترد على سبيل الحصر بل ذكرت على أنها من أبرزها وأول هذه الأعمال الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث

سنوات وأعمال الحفظ والصيانة ويدخل في هذه الأعمال رفع الدعاوي المستعجلة والتأمين من الحوادث والحريق، ويدخل فيها أيضا أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله.

ثانيا: الوكالة الخاصة

إن كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا بد فيه من وكالة خاصة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين الحاسمة والمرافعة أمام القضاء.

اما بالنسبة للوكالة المطلوبة في البنوك:

إن العرف الجاري يتطلب وكالة خاصة بالأعمال المصرفية سواء كانت منظمة لدى الكاتب بالعدل (سند رسمي) أو كانت منظمة لدى موظف البنك غير الحكومي الخاص (سند عادي)، ويعود تكون هذا العرف لسببين:

- 1- عمل البنك المحفوف بالمخاطر من الناحية الاقتصادية من عمليات إيداع لأموال العملاء.
- 2- اعتماد البنك المركزي والبنوك الحكومية على هذه الوكالة الخاصة بالذات في تسيير مثل هذه الأعمال، يفرض على البنوك الخاصة اعتماده بشكل أساسي أيضا.

الوكالة الخاصة بالمرافعة أمام القضاء:

تجيز هذه الوكالة للموكل المرافعة أمام القضاء وتقديم المذكرات والدفع والتبليغ والتبليغ وتخوله بالأعمال والإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى ومتابعتها وقبول اليمين وردّها وإقامة البينة وتقديم اللوائح والاستدعاءات والاحتجاجات وسائر الطلبات الأخرى، وطلب رد القضاة والاشتكااء عليهم ومخاصمتهم والادعاء بالتزوير وبمراجعة طرق الطعن وغير ذلك . وبالتالي نجد أن الوكالة الخاصة بالمرافعة أمام القضاء لا تخول الوكيل إلا الأعمال الضرورية والتابعة لمثل هذه الوكالة.

وتجدر الإشارة على أن الوكالة أيا كان نوعها فإنها تنتهي بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل، كما أن للموكل ينهي الوكالة وللوكيل أيضا أن يتنازل عن الوكالة، ضمن اجراءات وشروط معينة نص عليها القانون، المواد (680 حتى 683) من القانون المدني.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير ميسان